السارق ومعروبه مما يوجب قطع يده او رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفى عنه الايمان فلا يستبعد
عليه الكذب فيما يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرؤا الحدود
بالشبهات وقوله ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية
لاحمد هو الوجه في القول الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المفصلة
لاحمد ظاهر ووجه الثاني منه العمل بالقرائن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه واصحاب الشافعي ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال
مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه
فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني عكسه ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع
الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود
مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا ان ياتي ببينة فالاول مفصل فيه
تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد الا ان ياتي ببينة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
يجب القطع في الصيود المملوكة المسروقة من حرز مثلها وكذلك يجب القطع في جميع
ما يتمول في العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء اكان اصلها مباحا كالصيد
والماء والحجارة ام غير مباح مع قول ابي حنيفة ان كل ما كان اصله مباحا فلا
قطع فيه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انها مال محرز ووجه الثاني النظر الى اصلها تغليبا لحرمة الادمي
على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب القطع بسرقة الخشب
ان بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة لا يجب القطع في الخشب الا خشب الساج
والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني كثرة وجوده عادة
فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان الجلاد لو غلط فقطع اليسرى عن اليمنى اجزأ ذلك مع قول الشافعي واحمد
ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه

اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك واما الثاني فلانه
قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يسقط سواء اكان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه
الثاني ان القطع انما هو في نظير تعدي حد الله تعالى حال سرقته بدليل سقوط القطع
ولو رد المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا
من مال مستامن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة انه يقطع فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى انهما احرمي في الاصل
ووجه الثاني النظر الى انه مملوك للمستامن فاجرينا عليه احكام اهل الذمة واهل
الاسلام ما دام في بلادنا ومن ذلك قول مالك واحمد لو سرق مستامن او معاهد
وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول
يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث متردد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى ولي الامر في الحالين فان راى قوة اهل
الاسلام ولم يكن لنا اسرى في بلاد الحرب نخاف الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد
والمستامن قطع والا ترك مراعاة للمصالح

باب قطاع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه
الغوث فانه محارب قاطع للطريق جار عليه احكام المحاربين واتفقوا ايضا على ان
كل من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد عليه فان عفى ولي المقتول والماخوذ منه
فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان تاب احد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه
الحدود حق الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من الانفس والاموال
والجراح الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الاية
الكريمة مع قول مالك انه ليس هو على الترتيب المذكور في الاية الكريمة بل للامام
الاجتهاد فيه من قتل او صلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي

Copyright ... University